

# كتاب الحج من بلوغ المرام (باب فضله وبيان من فرض عليه)

## لفضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله (5)

محمد بن صالح العثيمين

قال وعنه رضي الله عنه بدء الدرس الجديد اليوم وعنه رضي الله عنه قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم - 00:00:01

فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افا احج عنه؟ قال نعم - 00:00:29

وذلك في حجة الوداع يقول كان فضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل اكبر من عبد الله اكبر ابن عباس ماضي اكبر من عبد الله - 00:00:49

الفضل يقول كان رديف الرسول فعيل بمعنى فاعل اي رادفة اي راكب معه على الناقة وقوله جاءت امرأة من خثعم المرأة هذه مبهمة ولا يهمن ان تكون مبهمة ومعينة لان المقصود هو - 00:01:09

القضية طيب فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه جعل هذه من افعال الشروع ولا لا من افعال الشرور ذكرها ابن مالك في باب في باب افعال المقاربة من باب افعال المقاربة - 00:01:34

وقوله ينظر اليها وتنظر اليه هل اليها الى ذاتها؟ جسمها او الى وجهها يحتمل ان المراد الى وجهها وان المراد اذا ذاتها يعني جسمها وهيئتها لان المرأة ينظر اليها من الناحيتين - 00:02:02

من ناحية الوجه ومن ناحية الجسم والاجسام تختلف في النساء منهن الطويلة والقصيرة والمتوسطة والعريضة والمتوسطة والدقيقة وهكذا وقوله وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر اي الى - 00:02:28

الجانب من الجانب الاخر كلما نظر صرفه النبي عليه الصلاة والسلام الى الجانب الاخر وقولها ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا يعني الآية او النص الذي فيه الفريضة - 00:02:54

حصل بعد ان بلغ والدها الشيخوخة وقولها افاحج عنه يعني حجة الفريضة قال نعم يعني مضجعا هذا الحديث كما رأيت في حجة الوداع وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:14

اخر عمره ولم يحج قبلها بعد بعد هجرته وهل حج قبل الهجرة فيه حديث رواه الترمذي بسند فيه نظر انه حج مرتين والظاهر انه حج عدة مرات لان المعروف في السير - 00:03:44

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الموسم موسم الحج فيعرض نفسه على القبائل ويدعوهم الى الله عز وجل وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:08

فيها لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وهذا كالمودع للناس ولهذا لم يبقى بعدها النبي عليه الصلاة والسلام الا مدة وجيزة حتى توفاه الله عز وجل هذا الحديث يقول ان الرسول عليه يقول ان الفضل - 00:04:25

كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين قام او حين دفع من مزدلفة الى منى يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم اردف في دفعه من عرفة الى مزدلفة - 00:04:48

اسامة بن زيد واردف في دفعه من مزدلفة الى منى الفضل ابن عباس وهؤلاء ليسوا من كبار القوم اسامة ابن مولى رسول الله صلى

الله عليه وسلم زيد ابن حارثة - 00:05:07

فلم يختار النبي صلى الله عليه وسلم اشراف القوم ووجهائهم ان يكونوا هم الذين يرجفونه على ناقتة ناقتة بل اختار من صغار القوم في السن واختار المولى يردفه من عرفة الى مزدلفة - 00:05:29

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعتني بالمظاهر ولا تهتم بل كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القوم يتفقدهم يعني ما يكون هو الاول لسفره يكون هو الاخير - 00:05:48

حتى يتفقد اصحابه وينظر من يحتاج الى امر وقصة جابر في جملة واضحة فان جابر ابن عبد الله كان معه جمل يمن ضعيف ما يمشي يقول فلاحظني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:04

فضربه ودعا طلب الجمل ودعاء فسار الجمل سيرا لم يسر مثله قط حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده لان الرسول دعا له عليه الصلاة والسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتبعني اياه - 00:06:24

الذنب الاول يريد ان يسيبه يتركه ما في فائدة قال نعم قال بعني باوقية كم الوقية اربعون درهما قال لا فقال بعني طباعة اشترط ان يحمله الى اهله في المدينة - 00:06:49

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شرطة فلما وصل الى المدينة دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم الثمن وقال له خذ جملك ودراهمك فهو لك اللهم صلي وسلم عليه - 00:07:17

المهم ان ان هذا الحديث يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم من عادته كان يكون في وخانات القوم وقولها فجاءت امرأة من خثعم اي من القبيلة المعروفة من خثعم بهذا الاسم خثعم - 00:07:32

تريد ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عادة النساء بل من المشروع في حقهن في حال الاحرام ان يكشفن وجوههن وهي جاءت كاشفة وجهها لان هذا هو المشروع - 00:07:49

في احرام المرأة اذا لم يكن عندها رجال اجانب والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن حجر ان من خصائصه انه يجوز له من النظر الى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز - 00:08:07

بغيره وهي تقابل النبي صلى الله عليه وسلم الان ولكن الفضل رضي الله عنه وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم كان شابا وسيما يعني جميلا فجعل ينظر اليها وتنظر اليه - 00:08:26

ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادل النظر يخشى منه الفتنة مهما كان الانسان ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب فجعل يصرف فضل اه وجه الفضل الى الشق الاخر - 00:08:47

ولم يأمر المرأة ان تغطي وجهها لان المشروع في حق النساء كما قلت الكشف عن وجوههن في حال الاحرام فقالت يا رسول الله يناديه بهذا الوصف الذي هو افضل اوصاف الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:07

اخر اوصافه ان يكون عبدا رسولا قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الى اخره قولها رضي الله عنها ان فريضة الله على عباده في الحج واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:09:31

يدل على ان على ان الفريضة كانت متأخرة ادرك تباها وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة يعني ما يستطيع يبقى على الراحلة لانه كبير والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة - 00:09:50

هذا اذا تمكن من ايش من الركوب والا فقد لا يتمكن اصلا يقول افاحج عنه حج الفريضة او النافلة الفريضة قال نعم يعني حج عنه وذلك بحاجة الوداع يعني ذكر هذا ليفيد - 00:10:10

ان هذا الحكم متأخر لعل يقول قائل لعله في اول الاسلام او ما اشبه ذلك هذا الحديث كما ترون فيه عدة فوائد مهمة منها جواز الاراداف على الدابة اثنين يا عبد الله ناخذه - 00:10:40

نعم ولو كان الارزاق حراما ها ما اردفه ولكن يشترط لذلك ان تكون الدابة قوية وقادرة على تحمل الرديء فان كانت هزيلة ضعيفة وانجاه يشق عليها فان ذلك لا يجوز - 00:11:06

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء كتب الاحسان على كل شيء. طيب ومن فوائد الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اردف - [00:11:33](#)

من قول ابن عباس دون اشرف القول واردف كما ذكرت قبل قليل اردف في دفعه من عرفة الى مزدلفة اسامة بن زيد طيب ومن فوائد الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:11:54](#)

من احرص الناس على طلب العلم ذكورهم وانا انهم لقولها فجاءت امرأة من ختعم فسألت النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ان طلب العلم لا يختص بالرجال فكما ان الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه اذا كان لا لا اذا كانت عبادته لا تقوم الا به - [00:12:19](#) فانه يتعين عليه فكذلك المرأة ولا فرق حديث جواز نظر الرجل الى المرأة لا ها؟ او عدم؟ عدم جواز نظر الرجل للمرأة فما استدل به النووي وغيره من اهل العلم - [00:12:48](#)

وانه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة الدليل صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر وهل هذا عام يعني لا يجوز له ان ينظر الى المرأة لا لشهوة ولا الى غير شهوة - [00:13:19](#)

ها طيب نشوف هذا الحديث هل يدل على العموم قد يقول قد يقول قائل ان هنا شيئين تعارضا ظاهر واصل الظاهر هو ان الفضل رضي الله عنه كان ينظر اليها وتنظر اليه - [00:13:38](#)

وهذا يدل على شيء في النفس ورغبة والا لما جعل ينظر اليها والرسول يصرف وجهه اليس كذلك طيب هذا ظاهر وهنا اصل يبعد هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة رضي الله عنهم - [00:14:07](#)

ولا سيما في مثل هذه الحال وهو محرم فانه يبعد جدا ان ينظر اليها نظر شهوة فايهما نقدم؟ انقدم الظاهر ام نقدم الاصل نعم الاصل اذا قلنا بذلك لازم منه ان الرجل اذا رأى امرأة - [00:14:33](#)

كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض وهو كذلك فاذا رأى رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض ولكن هل ينكر عليها او لا ينكر اذا كانت في السوق فلا شك انه يجب عليه الانكار - [00:15:01](#)

اذا كان في السوق يجب عليه الانكار وكذلك ايضا اذا كانت لكان يطلع عليه هذا الرجل كما لو كانت في البيت عند زوجها واخ زوجها فانه يجب يجب الانكار عليها اذا كانت - [00:15:26](#)

كاشفة الوجه طيب يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها امام الرجال الاجانب لا اله الا الله مع المستفاد طيب اقول يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الاجانب - [00:15:43](#)

طيب الذي يقول لا يستفاد يأتي بالدليل لان هذه المرأة كاشفة وجهها. مصطفى تقوم بعدم انا اتجاوزت كثير قد رأى هذه المرأة فاذا هذا غير مقصود له علم ايه بسبب - [00:16:10](#)

ايه رأي المرأة؟ ايه ابن عباس نعم؟ انه يقول بوجوب ستر الوجه فهذا هنا كشف رجعتا بعلة من سبب اي ما في بعد تعليل الاخر ابراهيم اولنا نقول يا شيخ هذا قضية عين ويحتمل انه كان ينظر الى وجهها او يحتمل احتمال اخر - [00:16:30](#)

ولو لم يرد الا هذا الحديث ربما قيل به لكن عندنا ادلة اخرى فنحمل هذا الحديث محملا ذاتقا ايه طيب يلا يا شيخ ايضا آ كانت امهات المؤمنين رضي الله عنهن او كان امهات المؤمنين رضي الله عنهن مثل عائشة رضي الله عنها اذا مر الركبان - [00:16:53](#)

اه غطينا دعنا من هذي ادلة اخرى الكلام على هذا الحديث هل يدل لانك اذا قلت يدل احتجت الى الجواب عنه وان قلت لا يدل لم تتكلف الجواب عنه خلاص ما في دليل - [00:17:11](#)

نعم؟ نعم. لان المرأة كانت محرمة اولاً. مم. وبحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام جاء في سنة الرسول يقال فعلا كان هو وفضل ولن يرى اذا اصطدم وابن عباس في الفضل - [00:17:27](#)

هذا وجهه يا شيخ نقول ناس في الحج شوفوا الان يعني معناه يمكن ان نقول لا دليل فيه ليش لان فيه احتمالا كبيرا انه لم يحضرها الا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:53](#)

والفضل ابن عباس ولا لا اذ قد يكون مثلاً هي تمشي وليس حولها احد اللي الرسول عليه الصلاة والسلام والفضل ابن عباس والرسول

صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس - 00:18:14

لكن ابن عباس لا يلزم ان يكون يرى وجهها لانه قد يكون خلفها نعم الكلام على الفضل المسألة مع الفضل واذا وجد الاستدلال واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال لكن قد يقول اليك قائل - 00:18:28

هذا الاحتمال قائم هذا الاحتمال قائم انه ليس حولها الا النبي صلى الله عليه وسلم والفضل لكنه بعيد لان الغالب ان الصحابة يلتفتون حول النبي صلى الله عليه وسلم يعني - 00:18:48

يكاد الانسان يجزم لان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يمشي او وحده في هذا المكان فما الجواب على هذا نعم بيان قد يعلن نظر المرأة الى الحرب بدون كشف الوجه - 00:19:08

ها؟ او يمسي الرسول امرها بالاحتجاج. لكن او كانت جاهلة فامرها الرسول باحتجاب ولم ينقل وعدم اصبر. نعم اه في احتمال انه لم يرى وجهها كذا وانه ينظر الى جسمها كما قلنا في الشرح اولاً - 00:19:32

المهم ان الحديث فيه احتمالات لا شك في احتمال انها كاشفة الوجه. وان الرسول عليه الصلاة والسلام اقرها وكونها محرمة لا يبرر لها ان تكشف وجهها امام الاجانب لان عائشة حديث عائشة - 00:19:52

يدل على ان المرأة المحرمة يجب ان تستر وجهها اذا مر عليها الرجال الاجانب واضح فالحديث في الحقيقة فيه احتمال ولكن القاعدة المعروفة عند اهل العلم جميعاً انه اذا كانت النص - 00:20:09

مشتبهة محتملاً لوجهين وكان ثمة نصوص اخرى واضحة فان الواجب حمل المشتبه على الواضح وقد صرح الله عز وجل بان في القرآن آيات متشابهة آيات متشابهات آيات متشابهة - 00:20:30

وبين ان المحكمات التي لا اشتباه فيها هن ام الكتاب والام مرجع الشيب الام مرجع الشيء كما نقول ام القرآن لانها مرجع للقرآن وكما قيل على رأسه ام له نقندي بها - 00:20:55

يعني نرجع اليها فيكون النصوص المحكمة التي ليست الاشتباه فيها تكون هي الام ويجب رد المشتبه الى ايش؟ المحكم. حتى يكون الشيء محكماً فان قلت ما هي الحكمة من ان تأتي النصوص في مثل هذا الاشتباه - 00:21:19

وهل هذا الا من باب الاشفاق على العباد والاعانت عليهم الجواب على هذا ان نقول بل هذا من حكمة الله عز وجل وامتحانه العباد لان الذين في قلوبهم زيغ ويريدون ان يضربوا شرع الله بعضه ببعض - 00:21:44

يتبعون المتشابه والمؤمنون الراسخون في العلم ها لا يفعلون هذا يقولون امنا به فهذا من باب من باب الاختبار والامتحان وكما يكون هذا في الايات الشرعية يكون ايضا في الايات الكونية - 00:22:11

تأتي امور من الايات الكونية يخفى على المرء يخفى على المرء الحكمة فيها نعم فيقول لماذا كان كذا لماذا كان كذا نعم ليبتلي الله العباد هل يسلمون لقضائه وقدره او يعترضون - 00:22:33

قد يوجد رجل طيب حبيب ذو اصل وشرف ومروءة يبتلى بافات بدنية او بفقر ويوجد رجل على العكس من ذلك قد اعطاه الله الصحة في جسمه والغنى في ماذا ربما يقول قائل - 00:23:01

قاصر النظر ليش هذا يعطى هذا المال وهذه القوة وهو رجل ليس له شرف وجاه ومروءة والثاني بالعكس المؤمن موقفه من هذا ها الرضا والتسليم ويقول لا يسأل عما يفعل - 00:23:24

وهم يسألون ربما يحصل لانسان شلل ويبقى متعباً لاهله وتعبان وتاعبا هو فيقول قائل نعم ليش ان الله يصيب بهذا البلاء ولماذا لم يمته الله عز وجل فيريحه ويريح الناس منه - 00:23:44

هذا ايضا من من الاختبار يعني قد تخفى الحكمة علينا حتى في الامور الكونية اختباراً من الله عز وجل وابتناء وموقف المؤمن من هذا ايش ان ان نعم ان يرضى ويسلم - 00:24:08

ويعلم ان الله سبحانه وتعالى له الحكمة فيما فيما فعل ويقرأ قول الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون طيب اذا فهمنا ان هذا هذا الحديث وان كان فيه - 00:24:24

احتمال ان انه يجوز للمرأة ان تكشف وجهها امام امام رجال الاجانب فان فيه احتمال ان ذلك لم يكن واذا لم يكن لم يثبت المدلول ومع الاحتماء يسقط الاستدلال ثم على فرض ايها الاخوة على فرض - [00:24:43](#)

ان الحديث هذا نص في الجواز نصهم في الجواز ما في احتمال انه لا يجوز فان غاية ما فيه ان يقال انه بالنسبة للمحرمة مشروع ومأمورة به لكن في غير المحرمة - [00:25:13](#)

من يقول انه جائز ثم على فرض ان نقول انه لو كان حراما كشف الوجه لوجب على المحرمة تغطيته لئلا تنتهك المحرم وهي في حال الاحرام والله يقول فمن فرض فيه الحج - [00:25:33](#)

فلا رفت ولا فسوق ولا جدالة في الحج فنقول غاية ما فيه ان يدل على الجواز غاية ما فيها ان يدل على الجواب والقاعدة الشرعية ان الجائف اذا افضى الى الشر - [00:25:54](#)

والفتنة وش يجب يجب منعه ولا يخفى على احد الان انكشف كشف النساء وجوههن فتنة ومدعاة للشر والفساد وان النساء اذا رخص لهن في كشف الوجه في كشف الوجه - [00:26:11](#)

لم يقتصرن على ذلك ولا لا؟ اذهب الى البلاد التي يرخص للانسان فيها بكشف الوجه وانظر ماذا كشفت الوجه والراس والعنق الصدر يمكن ما يصير ها؟ ايه السيقان الله اكبر - [00:26:36](#)

المهم ما اقتصرنا على ما رخص لهن فيه طيب من فوائد الحديث وجوب تغيير المنكر او مشروعية تغيير المنكر باليد نعم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر - [00:26:59](#)

ومنها من فوائده جواز التغيير قبل الامر لان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل يصف وجهه دون ان يقول له التفت اوصف وجهك وعلى هذا فينظر الانسان هل الافضل او هل اصلح يعني هل الاصلح - [00:27:22](#)

ان يأمر او لا ثم يغير او ان يغير او لا قبل ان يأمر فيرجع ذلك الى ما فيه المصلحة ومن فوائد الحديث جواز سؤال المرأة الرجل ها وان صوت المرأة ليس بعورة. اظن ذكرنا هذا بعد. ها طيب. اذا ندعو - [00:27:45](#)

ومن فوائد الحديث ان انه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية وانه يجب على من عنده مال وان كان غير قادر في بدنه لقول المرأة ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيئا - [00:28:17](#)

فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على قولها ان فريضة الله على عباده في الحج ولو لم ولو لم يجب الحج لقال ها لقال لا حج على ابيك لا حج على ابيه - [00:28:44](#)

والقدرة بالنسبة للحج ثلاثة اقسام قدرة بالمال دون البدن وقدرة بالبدن دون المال وقدرة بهما جميعا القدرة بهما جميعا توجب على الانسان ان يحج بنفسه والقدرة على الحج بالبدن دون المال - [00:28:59](#)

ها؟ تصبر ولكن قد يقول قائل كيف تقول القدرة بالمال بالبدن اذا كان قادرا بالبدن يمشي على رجله نقول نعم اذا امكنه ذلك فليكن لكن اذا كان لا يستطيع هو قادر بدنه لكن ما عنده راحلة - [00:29:28](#)

نعم ما عنده مال يشتري به راحلة اما بدنه فيستطيع ان يركب وان يؤدي الشعائر نقول هذا لا يجب عليه والثالث القادر المال دون البدن فهذا يقسمه العلماء رحمهم الله الى قسمين - [00:29:49](#)

قسم يرجى زوال عجزه وقسم اخر لا يرجى زوال عجزه قالوا فان كان يرجى زوال عجزه مثل ان يمر زمن الحج وهو مريض مرضا عاديا ويرجى ان يشفى منه ويحج في العام القادم - [00:30:09](#)

فهذا لا لا يجب ان يقيم من يحج عنه بل ولا يصح لان عجزه مؤقت والقسم الثاني عجز لا يرجى زواله كالعاجز عن الحج لكبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:30:31](#)

فهذا وعنده مال فهذا يجب عليه ان يستنيب ان يقيم من يحج عنه طيب فان قال قائل من اين اخذتم وجوب الاستنابة فالجواب من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على قولها - [00:30:51](#)

ان فريضة الله على عباده ادركت ابي فاذا كان فرضا عليه ووجد من يقوم مقامه فانه يلزمه ان يقيم من يقوم مقامه فان قلت ان

الحديث هذا يدل على الجواز - 00:31:12

لان المرأة لم تسأل عن الوجوب وانما سألت عن عن الجواز فالجواب اذا كان جائزا كان واجبا لانه اذا كان جائزا كمقتضاه صحة حج غيره عنه فاذا قلنا انه واجب عليه - 00:31:33

فانه يجب ان يقيم من يحج عنه ومن فوائد الحديث انه اذا نعم اي فائدة احنا هذي فائدتين اينعم انه اذا جاز ان ان يقوم غيره مقامه فالحج واجب على الفور فيجب ان يقيمه مقامه - 00:31:53

طيب فيه ايضا ومن فوائد الحديث انه لا يجب ان يربط الانسان على الراحلة منين ناخده؟ من قولها لا يثبت اذ لو وجب لقال ها؟ لقال شدوه عليها اربطوها عليه - 00:32:22

طيب هل مثل ذلك من لا يستطيع الركوب على السيارة لكونه يتقيأ ويدوخ ها؟ مثله؟ اي نعم مثله لان بعض الناس وشاهدته انا بعيني اذا ركب على السيارة بدأ يتقيأ ويدوخ - 00:32:44

ولا ما يشعر الا اذا نزل لا شك ان هذا عشاق شقة شديدة اشد من تربيط الشيخ الكبير نعم ما ما هنا الان جمال ولا اذا امكن على كل حال هو هو حنتكلم عن السجارة - 00:33:16

اما اذا امكنت طائرة فنعم يلزمه لكن المشكلة انه اذا وصل الى وصل المطار ها ايه هو اكثر ما يهتمها البنزين ايه رأيك؟ ايه نعم طيب من فوائد الحديث جواز حج المرأة عن الرجل - 00:33:39

لان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لهذه المرأة ان تحج عن ابوها وهي امرأة عن رجل ومن فوائده جواز حج الرجل عن المرأة ها؟ من باب اولى طيب جواز حج المرأة عن المرأة - 00:34:01

والرجل عن الرجل طيب ومن فوائده ان ان نعم التي هي حرف جواب تقوم مقام السؤال لقولها لقوله نعم يعني حج عنه ها؟ مقام الجواب اذا في مقام السؤال يعني كمعاود في الجواب - 00:34:25

طيب ومن فوائد الحديث انه ينبغي تاريخ ذكر الخطبة او القضية لقولها لقوله وذلك في حجة الوداع لان فائدتها لا سيما في خطاب النبي عليه الصلاة والسلام لان فائدة ذلك - 00:34:49

هو بيان النسخ او عدم النسخ نعم هو الظاهرين فينبغي للانسان اذا تكلم بكلام نشوف الان هل ناخذ هذا انه ينبغي اذا تكلم بكلام ان يذكر وقته ها؟ هو فيه فائدة الحقيقة - 00:35:15

هو في في فائدة لو لم تكن من فوائده الا انه اذا اراد الرجوع الى ما قال لا سيما في المسجلات سهل عليه مثلا اذا سجل حديث كل ليلة قال هذا مثل حديث ليلة كذا حديث ليلة كذا - 00:35:41

احيانا يحتاج الى الرجوع اليه فاذا كان قد ارخ سهل الرجوع اليه من فوائد الحديث اه جواز تسمية الشيء بسببه وقوله وذلك في حجة الوداع لان سبب ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي لا القاكم بعد عامي هذا - 00:35:57

- 00:36:26